

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ في / / ٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعدد (٢) شركة مالكة علامة تجارية في سجل منتجي

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٧٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنتج	الاصنف	الماركة أو العلامة	مراكز التوزيع المعتمدة
١	HANOWA AG سويسرا	HANOWA AG	سويسرا	Watches	SWISS MILITARY HANOWA	—
٢	SAMSUNG ELECTRONICS Co., LTD كوريا الجنوبية المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨ قائمة رقم (٢٥٢)	المصانع المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨ قائمة (٢٥٢)	المفاتيح المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨ قائمة (٢٥٢)	الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨ قائمة (٢٥٢)	SAMSUNG	جبل على المنطقة الحرة - دبي دولة الإمارات أعرابية المتحدة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٧/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار